بيـروت، فـي: ٢٠٢٥/١٢/٣
رقـم الصـادر: ٢٥٥٦/م.ص
رقم المحفوظات: ٢٥٧/ش.ن - ٣٠٢٢/د/٢٠١٩

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة /٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل).

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٤٦١٣/ص تاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠.

تقدّم النواب السادة **بلال عبد الله، هادي أبو الحسن وهنري حلو** باقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٥/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩(قانون ضريبة الدخل) وذلك لجهة إستثناء **الجامعة اللبنانيّة بكامل كليّاتها ومعاهدها من الضريبة على الأرباح، إضافةً إلى الثانويات والمدارس الرسمية ومعاهد التعليم المهني والتقني الرسمية:**

النص الحالي	النّصّ المقترح
المادة ٥: يُستثنى من الضريبة: ١. **معاهد التعليم.** ٢. المستشفيات ، والمياتم، المَلاجىء....	**المادة ٥:** يستثنى من الضريبة: ١. **الجامعة اللبنانية بكامل كلياتها ومعاهدها، الثانويات الرسمية ومعاهد التعليم المهني والتقني الرسمية.** ٢.....

☒ ويتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ في العام ١٩٥٩ حيث كانت نسبة التعليم بين المواطنين متدنية جدًا، فأتى القانون ليشجع على انتشار معاهد التعليم في مختلف المستويات ولتسهيل التحصيل العلمي للمواطنين.

- بعد انتشار معاهد التعليم في لبنان، أخذ العديد منها يجنح باتجاه الكسب المادي أكثر مما تهدف الى نشر العلم والمعرفة.
- إنّ تحصيل ضريبة الدخل هو الأساس، وأصبح هناك حاجة لإعفاء هذه المعاهد من استثناء ضريبة الدخل وإخضاعها لها أسوة ببقية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

☒ **وزارة التربية والتعليم العالي** أبدت الملاحظات التالية:

- إن القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/٣٠ قد نصّ في المادّة /٣/ منه على أنّ التعليم العالي الذي تؤمّنه هذه المؤسسات يندرج في إطار الخدمة العامة.
- إنّ الخدمة التي تُسديها المؤسسات الخاصة في التعليم العالي تندرج في إطار الخدمات العامة وفق التوصيف القانوني لهذه الخدمة.
- إنّ بعض هذه المؤسّسات يَتبع لهيئات لا تتوخّى الرّبح وتتمتّع بكونها ذات صفة منفعة عامة.
- من المُناسب أن يُصار الى اعتماد نصّ تشريعي يهدف الى التحقق من مطابقة واقع أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص لكونها غير ربحية، وبالتالي إخضاعها لموجب تقديم موازنات مدققة وإخضاعها لرقابة وزارة التربية والتعليم العالي للتثبت من عدم تحقيق أرباح وبالتالي تخضع المؤسسة التي تتوخى الربح للضريبة على ضوء نتيجة هذا التدقيق.

☒ **وزارة المالية:** ترى اعتماد النص الوارد في مشروع القانون *الرامي الى استحداث عدد من المواد القانونية في سياق برنامج الحكومة للاصلاح المالي والاقتصادي* بعد الاخذ بملاحظة وزارة التربية والتعليم العالي في ما خصّ التسمية القانونية لمرحلة التعليم الاساسي بحيث تُصبح الفقرة الأولى كما يلي:

١- مَعاهد" التعليم في مرحلة الروضة وفي الحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الأساسي، على أن يقتصر الإعفاء على الانشطة التعليمية حصرًا وأن لا يشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها معاهد التعليم.

☒ **هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل:** عدم السير باقتراح القانون كون المؤسسات المشمولة بهذا الأخير هي أصلاً غير خاضعة للضريبة على الدخل باعتبارها تابعة للدولة، مما تنتفي معه الحاجة إلى إقرار اقتراح قانون يتستثنيها من الضريبة المذكورة.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون لإنتفاء الحاجة وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام